حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 567
26 أبريل 2022 م
25 رمضان 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

الـســـنـــــــــة 56

الـــعـــــــــدد 567

26 أبـريـــــل 2022 م

25 رمـضـــــان 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس القضائي

- قرار رقم (6) لسنة 2022 بإنشاء المحكمة الخاصة بالتركات. 5
- قرار رقم (7) لسنة 2022 بتشكيل لجنة الاحتضان في إمارة دبي. 13

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (27) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية. 18

قرار رقم (6) لسنة 2022
بإنشاء
المحكمة الخاصة بالتركات

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنيّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الملكية العائلية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2020 بشأن تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائيّة المحلّية في إمارة دبي لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحاديّة،
وعلى القرار رقم (8) لسنة 2021 بتشكيل لجنة قضائية خاصة،
وعلى القرار رقم (3) لسنة 2020 بشأن تشكيل لجنة ندب القضاة في محاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل

سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس : المجلس القضائي للإمارة.

المحاكم : محاكم دبي، وتشمل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وأي محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها.

المحكمة : المحكمة الخاصة بالتركات، المنشأة بموجب هذا القرار.

التركة : كل ما يتركه المتوفى من أموالٍ وحقوق.

دعوى التركة : كل منازعة متعلقة بقائمة الجرد أو بتصفية التركة أو قسمة أموالها بين الورثة، وتشمل أي دعوى مدنية أو عقارية أو تجارية ناشئة عن التركة بين الورثة أو بين الورثة والغير، وكذلك أي طلبات عارضة متعلقة بإخراج أو إدخال وارث أو بالوصايا أو بالتسوية بين الورثة في الهبات، تكون ناشئة عن التركة أو مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

الدائرة : الدائرة القضائية التي يتم تشكيلها في المحكمة، وفقاً لأحكام هذا القرار لنظر دعوى التركة.

اللجنة القضائية الخاصة : اللجنة المشكّلة في الإمارة بقرار من حاكم دبي للنظر والفصل بحكم قضائي في أي مسألة أو حالة أو موضوع يتم تكليفها به.

قاضي التركات : قاضي محكمة الأحوال الشخصية الابتدائية، المختص بجرد التركة وإصدار القرارات فيها، طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 المشار إليه، والتشريعات ذات الصلة.

قاضي التحضير : القاضي الذي يتولى قيد الدعوى وتجهيزها وإدارتها أمام المحكمة، والقيام بكافة الاختصاصات المنوطة به بموجب القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه ولائحته التنظيمية وهذا القرار.

إنشاء المحكمة

المادة (2)

تُنشأ في المحاكم، محكمة خاصة من درجة واحدة، تُسمى **"المحكمة الخاصة بالتركات"**.

مقر المحكمة

المادة (3)

يكون المقر الرئيس للمحكمة في المحاكم، ويجوز بقرار من رئيس المحكمة عقد بعض جلساتها خارجها.

أهداف إنشاء المحكمة

المادة (4)

يهدف إنشاء المحكمة إلى تحقيق ما يلي:

1. الحفاظ على الروابط الاجتماعية والعائلية، وحمايتها من الخصومات التي قد تنشأ بسبب التركات.
2. جمع الدعاوى والطلبات المرتبطة بالتركة أو الناشئة عنها في دعوى واحدة أمام جهة قضائية واحدة، عوضاً عن توزيعها على أكثر من جهة قضائية نتيجة تطبيق قواعد الاختصاص.
3. اختصار إجراءات التقاضي لتكون على درجة واحدة.
4. سرعة الفصل في دعاوى التركات دون الإخلال بمتطلبات العدالة الناجزة.
5. إنشاء قضاء نوعي متخصص في دعاوى التركات، يكون قادراً على الفصل فيها، وفيما يتفرع عنها من دعاوى وطلبات.
6. بسط المرونة الإجرائية في دعاوى التركات، والتي تتطلب حلولاً قضائية مبتكرة.

اختصاصات المحكمة

المادة (5)

أ- مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص القضائي بين المحاكم الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، تختص المحكمة دون غيرها بالنظر والفصل في دعاوى التركات المقدّرة القيمة، والتي لا تقل قيمتها عن نصاب الطعن بالتمييز، ويُستثنى من ذلك دعاوى التركات التي يتم إناطة الاختصاص بالنظر والفصل فيها إلى لجان قضائية خاصة.

ب- تقوم المحكمة بالنظر والفصل في دعاوى التركات وفقاً للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 والقانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليهما، وأي

تشريعات أخرى سارية تكون ذات صلة بموضوع دعوى التركة.

تشكيل دوائر المحكمة
المادة (6)

أ- تتكوّن المحكمة من دائرة أو أكثر، وتُشكّل كل دائرة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضي استئناف وقاضي ابتدائي، يتم اختيارهم عن طريق التعيين أو الندب وفقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 المشار إليه، على أن يراعى في تشكيل دوائر المحكمة تنوع تخصصات قضاتها، بما يتناسب مع دعاوى التركات المعروضة على المحكمة.

ب- يتم تشكيل دوائر المحكمة بقرار من رئيس المحكمة.

رئيس المحكمة
المادة (7)

أ- يكون للمحكمة رئيس لا تقل درجته عن قاضي تمييز، يتم اختياره بقرار من المجلس.

ب- يتولى رئيس المحكمة الإشراف على أعمال المحكمة، ويجوز أن يكون رئيساً لأي دائرة يتم تشكيلها فيها.

اتصال المحكمة بملف التركة ودعاواها
المادة (8)

تتصل المحكمة بملف التركة ودعاواها عن طريق:

1. الاتفاق المكتوب بين أطراف النزاع على عرض دعوى التركة ابتداءً على المحكمة، ويمتد اختصاص المحكمة في هذه الحالة إلى كل نزاع يتفرع أو ينشأ عن دعوى التركة الأصلية، حتى ولو لم يشملها الاتفاق صراحة.
2. الإحالة من قاضي التركات، في حال لم يتوصل أطراف النزاع فيها إلى الصلح أو التسوية أو التخارج، وكانت دعوى التركة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القرار.
3. الإحالة من اللجنة القضائية الخاصة، وذلك بعد الحصول على موافقة الحاكم على هذه الإحالة.

إجراءات التقاضي والتشريعات المطبقة أمام المحكمة
المادة (9)

تسري بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة، القواعد المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيمية المشار إليهما، وأي قواعد إجرائية منصوص عليها في التشريعات السارية.

قاضي التحضير واختصاصاته
المادة (10)

أ- يتولى قيد دعاوى التركات وتجهيزها وإدارتها أمام المحكمة قاضٍ أو أكثر يُسمى "قاضي التحضير" لا تقل درجته عن قاضي ابتدائي أول.

ب- يتولى قاضي التحضير كافة الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالقاضي المشرف ومدير الدعوى بموجب القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيمية المشار إليهما، وغيرهما من التشريعات السارية وهذا القرار.

ج- يكون لقاضي التحضير بالنسبة لدعاوى التركات المقيّدة أمام المحكمة ذات الصلاحيات المقررة لقاضي التركات بشأن جرد وتصفية التركة وإدارتها ومحاولة القسمة بين الورثة وعرض التسوية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 المشار إليه، وغيره من التشريعات ذات الصلة.

د- في حال اتصال المحكمة بدعوى التركة عن طريق الإحالة من قاضي التركات أو اللجنة القضائية الخاصة وفقاً للمادة (8) من هذا القرار، فإن قاضي التحضير يتولى استكمال الإجراءات ومتابعة السير في دعوى التركة بحسب الحالة التي أحيلت بها، وعليه في جميع الحالات عرض التسوية على أطراف دعوى التركة.

هـ- يجوز بقرار من رئيس المحكمة تعيين قاضي التحضير عضواً في أي دائرة مشكّلة في المحكمة، شريطة ألا ينظر في أي دعوى تركة سبق وأن باشر فيها أعمال التجهيز والإدارة وإبداء الرأي فيها.

اعتماد اتفاقية التسوية
المادة (11)

يعرض قاضي التحضير التسوية على أطراف دعوى التركة، وفي حال موافقتهم على التسوية، تُتخذ

الإجراءات التالية:

1. تُحرر اتفاقية التسوية تحت إشراف قاضي التحضير، ويتم التوقّيع عليها من جميع أطراف دعوى التركة.
2. يتم التصديق على اتفاقية التسوية واعتمادها وتوثيقها من قاضي التحضير، ويكون لاتفاقية التسوية قوة السند التنفيذي.
3. يُسلَّم كل طرف نسخة من اتفاقية التسوية، ويتم الاحتفاظ بنسخة منها لدى المحكمة.

عرض دعوى التركة على الدائرة المختصة
المادة (12)

إذا لم يتمكن قاضي التحضير من إتمام التسوية بين الأطراف، فإنه يقوم بقيد دعوى التركة أمام الدائرة المختصة في المحكمة، وعلى قاضي التحضير أن ينتهي من إجراءات تحضير دعوى التركة وإبداء الرأي فيها خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ هذا القيد.

الفصل في دعوى التركة
المادة (13)

أ- تنظر المحكمة دعوى التركة وتفصل فيها خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ قيد الدعوى أمامها، ويجوز بموافقة رئيس المحكمة تمديدها للمدة التي يحددها بناءً على ظروف الدعوى وسير الإجراءات فيها.

ب- على المحكمة إعداد جدول زمني يتضمن متطلبات وإجراءات الفصل في دعوى التركة في حدود المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويبلغ أطراف الدعوى بهذا الجدول في الجلسة الأولى.

الخبرة أمام المحكمة
المادة (14)

أ- يسري بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام المحكمة، أحكام القانون رقم (13) لسنة 2020 المشار إليه.

ب- تحدد المحكمة للخبير مدة المهمة المكلّف بها وتقديم تقرير الخبرة فيها، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا لأسباب جدية تقدرها المحكمة، على أن يكون التمديد لمدة لا تزيد على المدة الأصلية، وبما لا يتعارض مع الجدول الزمني المعتمد من المحكمة للفصل في دعوى التركة.

حجية الأحكام والطعن عليها
المادة (15)

أ- يكون الحكم الصادر عن المحكمة نهائياً، مشمولاً بالنفاذ، وغير قابل للطعن عليه إلا عن طريق التماس إعادة النظر، وذلك وفقاً للحالات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه، وحالة وقوع البطلان بسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى.

ب- يجوز الرجوع عن الحكم الصادر عن المحكمة وفقاً للحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه.

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة
المادة (16)

تُنفّذ الأحكام الصادرة عن المحكمة فور صدورها وفق الطرق المعتادة لتنفيذ الأحكام في المحاكم دون حاجة إلى إعلان، ولا يقبل الإشكال فيها أو التظلم منها، ولا يوقف تنفيذها إلا بقرار من المحكمة بمناسبة الطعن على هذه الأحكام وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القرار.

تقديم الدعم الإداري والمالي للمحكمة
المادة (17)

تتولى المحاكم تقديم الدعم الإداري والمالي والفني اللازم للمحكمة لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

المراجعة
المادة (18)

تتولى المحكمة مهام المراجعة الدورية لأحكام هذا القرار كل (3) ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة

لذلك، واقتراح أي تعديلات لازمة عليه، ورفعها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

النّشر والسّريان

المادة (19)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويعمل به اعتباراً من الأول من سبتمبر 2022م.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 15 أبريل 2022م
الموافـــــــق 14 رمضان 1443هـ

قرار رقم (7) لسنة 2022
بتشكيل
لجنة الاحتضان في إمارة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل **"وديمة"** ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائية المحلية في إمارة دبي لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
المحاكم : محاكم دبي.
المدير : مدير المحاكم.
الهيئة : هيئة تنمية المجتمع في الإمارة.
الطفل : كل إنسان ولد حياً، لم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.

الاحتضان : حفظ الطفل وتربيته ورعايته، بما في ذلك المحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

الحضانة : احتضان الطفل.

الحاضن : الشخص الذي تحكم له المحكمة المختصة بالحضانة، وفقاً للتشريعات السارية.

اللجنة : لجنة الاحتضان، المشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

التقرير : التقرير الذي تعده اللجنة بشأن صلاحية الحاضن للحضانة.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

أ- تُشكّل في المحاكم لجنة تُسمى **"لجنة الاحتضان"**، تؤلف من ممثلين اثنين عن المحاكم، يكون أحدهما رئيساً للجنة والآخر نائباً له، يعيّنهما المدير، وممثلين اثنين عن الهيئة أحدهما من وحدة حماية الطفل يعيّنهما مدير عام الهيئة، وممثلين اثنين عن شرطة دبي معنيان بحماية الأطفال يعيّنهما القائد العام لشرطة دبي.

ب- يعيّن المدير أحد موظفي المحاكم مقرراً للجنة، دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ قراراتها وتوصياتها.

ج- في حال شغور عضوية أي من الأعضاء الممثلين في اللجنة لأي سبب كان، يتم تعيين بديل عنه وفقاً للآلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

اختصاصات اللجنة
المادة (3)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والجنائية للشخص طالب الحضانة أو الشخص الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة.
2. التأكد من أهلية طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة، وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن، بما في ذلك إجراء الاختبارات اللازمة.
3. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في أداء مهامها، دون أن يكون

له صوت معدود في اتخاذ قراراتها وتوصياتها.

4. تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل المتخصصة من أعضاء اللجنة، وتحديد مهامها.
5. إعداد النماذج اللازمة لتمكينها من أداء المهام والصلاحيات المنوطة بها.
6. توثيق أعمالها وبياناتها، وحفظها للمدة التي تحددها.
7. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من المدير أو المحكمة المختصة، تكون ذات صلة بالاحتضان.

اجتماعات اللجنة

المادة (4)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر المحاكم، ويجوز أن تجتمع في أي مكان آخر مناسب في الإمارة أو عن طريق وسائل الاتصال عن بعد.

ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وممثل عن وحدة حماية الطفل في الهيئة.

د- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تدوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر، يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، على أن يدوّن رأي العضو المخالف في المحضر.

و- يتولى مقرر اللجنة الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة، وتحضير جداول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

إجراءات إصدار التقرير

المادة (5)

يصدر التقرير وفقاً للإجراءات التالية:

1. تقوم المحكمة المختصة المعروض عليها النزاع أو طلب الحضانة بتكليف اللجنة لإعداد التقرير.
2. يقوم عضو اللجنة المختص في وحدة حماية الطفل بالهيئة بالزيارة الميدانية لطالب الحضانة أو

الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة، بهدف التعرف على أوضاعه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، ومدى قدرته على توفير الاحتياجات المعيشية والتعليمية والصحية اللازمة للطفل.

3. يتم التأكد من خلو طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة من أي مرض يمثل خطراً على الطفل المطلوب حضانته، وذلك بموجب شهادة طبية صادرة عن جهة طبية معتمدة.
4. يتم إرفاق شهادة حسن سيرة وسلوك حديثة لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة من داخل الدولة أو خارجها بحسب الأحوال.
5. يوقّع طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة على نموذج الإقرار المعتمد من اللجنة، والذي يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة.
6. يُحضر طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة المختصة بالحضانة شهادة من مركز الشرطة المختص بمنطقة سكنه وقت تقديم طلب الحضانة، تفيد خلو سجله من أي بلاغات قيدت ضده أو أي بلاغات انتهت بتعهد أو إنذار أو بالحفظ.
7. يتولى مقرر اللجنة بعد إعداد التقرير، عرضه على رئيس اللجنة وأعضائها للتوقيع عليه.
8. ترفع اللجنة التقرير إلى المحكمة المختصة طالبة التقرير.

التعاون مع اللجنة
المادة (6)

على الجهات المعنيّة بشؤون الطفل في الإمارة، التعاون التام مع اللجنة، بما في ذلك تزويدها بالبيانات والمعلومات والإحصاءات التي تطلبها، وذلك لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القرار والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

السريان والنشر

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 15 أبريل 2022م
الموافـــــــق 14 رمضان 1443هـ

قرار إداري رقم (27) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي
بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة الصحة في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ**"الهيئة"**،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 بشأن تنظيم مزاولة المهن الصحية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع التنظيم الصحي في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المُشار إليه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحَيْدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشُهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 21 أبريل 2022م
الموافـــــــق 20 رمضان 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع التنظيم الصحي في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	فارس محمد المازمي	121962	مدير إدارة التدقيق والرقابة الصحية
2	عبدالرحمن جاسم عبدالرحمن	108401	رئيس قسم التفتيش
3	أمل علي المحرزي	116998	رئيس قسم الشكاوى الطبية
4	مريم سليمان القرشي	128919	مفتش صحي أول
5	حنيفة خلفان البلوشي	128918	مفتش صحي أول
6	محمد يوسف إبراهيم	127706	ضابط إداري رئيسي
7	علياء عبدالرحمن الهرمودي	128920	مفتش صحي أول
8	خلود خميس سعيد	128951	مفتش صحي أول
9	زينب عبدالله محمد	128950	مفتش صحي أول

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC